قانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية الدولة للمدة مارس — يونية سنة ١٩٥١

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه ونصدره :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية الأربعة الأشهر (مارس — يونيه سنة ١٩٥١) قسم ١٧ (وزارة الحربية والبحرية) فرع ١ (الديوان العام والجيش) باب ٢ (أعمال جديدة) إعتماد اضافى قدره ٢,٠٠٠,٠٠٠ ج (مليونا جنيه) لمواجهة نفقات السيارات والمهمات التى تم استيرادها .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى نصفه من جملة وفور نفس القسم وسائر فروعه والنصف الآخر من زيادة الإيرادات على المصروفات فى ميزانية الدولة للمدة المذكورة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والحربية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٧٠ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحربية والبحرية (بالنيابة) وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

عبد الفتاح حسن فؤاد سراج الدين مصطفى النحاس

مراسيم

مرسوم

بتعيين رئيسين لمحكمتى استئناف المنصورة وأسيوط

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ باستقلال القضاء ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — عين كل من :

أحمد حمدى بك ، رئيس محكمة استئناف أسيوط ، رئيسا لمحكمة استئناف المنصورة .

أحمد اسماعيل فهمى بك ، وكيل محكمة استئناف القاهرة ، رئيسا لمحكمة استئناف أسيوط .

مادة ٢ — على وزير العدل ، تنفيذ مرسومنا هذا .

صدر بقصر المنتزه فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٧٠ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل رئيس مجلس الوزراء

عبد الفتاح الطويل مصطفى النحاس

مرسوم

بتعديل تشكيل مجلس السياحة والمصايف والمشاتى

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٩٥١ بتشكيل مجلس السياحة والمصايف والمشاتى ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الاقتصاد الوطنى ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يضم الى أعضاء مجلس السياحة والمصايف والمشاتى الصادر به المرسوم سالف الذكر ، وكيل وزارة الصحة العمومية للشئون الطبية والفنية ، ومدير وزارة المالية لشئون الميرية ، كل لتمثيل وزارته بالمجلس المذكور .

مادة ٢ — على وزير الاقتصاد الوطنى ، تنفيذ هذا المرسوم .

صدر بقصر رأس التين فى ٢٢ ذى الحجة سنة ١٣٧٠ (٢٤ سبتمبر سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الاقتصاد الوطنى (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء

محمد محمد الوكيل مصطفى النحاس